بالنص وهو قوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وهذا اى كون
الداعي الي وجوب التسوية القدر والجنس حكم ثابت باشارة النص
لا بالراي ووجدنا الارز وغيره مما لا يوجد فيه نص كالدخن
والجص اشبه الامتساويه اى قابلة للتساوى بالمسوي المذكور
فكان الفضل على امماثله فيها فضلا خاليا عن العوض فوجب
البيع مثل حكم النص في الاشيا الستة المنصوصة بلا تفاوت
فلزمنا اثباته اي اثبات حكم النص لما ورد على طريق الاعتبار المامور
به والحاصل ان الداعي الى هذا الحكم القدر والجنس لان بهما تثبت
المساواه صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات
والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب وهو اي القياس
المذكور نظير المثلات ليس بينهما فرق باعتبار النظر
في السبب والحكم فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر الي قوله فاعتبروا
يا ولي الابصار فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل قال تعالى
ولو كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم فالتخيير
دليل انه بمنزلة والكفر يصلح داعيا اليه الى الاخراج كما يصلح
سببا للقتل واول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة لان الاول
يدل على ثبات بعده والحشر اخراج قوم من مكان الى اخر واللام بمعنى
في واوان جلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته الى خيبر ثم دعانا سبحانه
وتعالى الى الاعتبار بالتامل في معاني النص بقوله فاعتبروا
للعمل به اي باوضح لنا من المعنى فيما لا نص فيه فنعتبر و

واقع
هم

احوالنا

احوالنا باهوائهم توقيا عما نزل بهم فكذلك ههنا اي في الحيوان
والاصول اي الكتاب والسنة والاجماع في الاصل معلولة اى ذات
علة مثل المنصوص في المقدرات من العبادات الا انه لا في ذلك
التعليل من دلالة التمييز اي دليل يميز ما هو العلة عن غيرها
اذ لا يجوز التعليل بكل وصف ولا بد قبل ذلك التعليل والتمييز
من قيام الدليل على انه للحال اى ان النص في الحال القياس
شاهدا اي معلول ولا يكفي كون الاصل في المنصوص التعليل
ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشطر وركن
وحكم ودفع فشرطه اربعة ان لا يكون الاصل اى المقيس عليه
مخصوصا بحكمه اى حكم الاصل بسبب نص اخر دال على الاختصاص
كقبول شهادة خزيمة وحده خص بقوله عليه الصلاة والسلام
من شهد له خزيمة فهو حسبه وسماه ذا الشهادتين كرامة له فلا
يقاس عليه غيره وان كان افضل كابي بكر ليثلا تبطل الخصوصية
وان لا يكون الاصل معدولا به اى مائلا عن سنن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا بحديث ثم على صومكم انما
اطعمك ربك فلا يقاس عليه المخطي وان يتعدى وهو
الشرط الثالث مقيد بقيود خمسة ذكرها بقوله الحكم
الشرعي اذ القياس لا يجري في اللغة الثابت بالنص
اي الكتاب والسنة والاجماع لا بالقياس وكون المتعدى
بعينه بلا تغيير في الفرع لحكم الاصل من الاطلاق والتقييد
وكون التعدي الى فرع هو نظير اي نظير الاصل في اللغة

Copyright © King Saud University